

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 482 @

قال : ولو قال لها : شعرك أو طفرك طالق ، لم يلزمها الطلاق ، لأن الشعر والظفر يزولان ، ويخرج غيرهما ، وليس هما كالأعضاء الثابتة .

ش : نص أحمد رحمه الله على ذلك مع السن ، وعلل بأن ذلك يبان ، يعني مع السلامة فأشبهه الريق والحمل ، والدمع والعرق ، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال بأنها تطلق بذلك ، لأنه جزء من الجملة ، أشبه يدها . .

(تنبيه) : توقف أحمد رحمه الله في رواية مهنا والفصل في الروح ، هل يكون مطاهراً بها أم لا ؟ والذي أورده أبو الخطاب وأبو البركات مذهباً الطلاق ، وقال أبو بكر : لا تطلق . ونقله عن أحمد ، وجزم أبو البركات تبعاً لأبي الخطاب في الدم بالطلاق ، وابن البناء في الخصال بعدمه ، والله أعلم . .

قال : وإذا لم يدر أطلق أم فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق . .

ش : يعني لم تطلق ، وقد علق الخرقى بأن النكاح متيقن ، والطلاق مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك ، وهذه قاعدة مستمرة ، تقدم ذكرها في الطهارة ، والله أعلم . .

قال : وإذا طلق فلم يدر أواحدة أو ثلاثاً ، اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت في العدة ، فإن راجعها في العدة لزمته نفقتها ، ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق ، لأنه متيقن للتحريم ، شك في التحليل . .

ش : المسألة الأولى إذا شك في أصل الطلاق ، وهذه إذا علم أنه طلق وشك في قدر ما طلق ، فالمنصوص أيضاً وعليه الأصحاب أنه يبني على اليقين لما تقدم ، وقال الخرقى : يعتزلها . وهذا أصل مبني على قاعدته ، من أن الرجعة محرمة ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى قال : وعليه نفقتها . لأن الأصل بقاؤها . اشتداداً لبقاء النكاح ، قال : فإن راجعها في العدة لزمته نفقتها . لما تقدم ، إذ الأصل عدم الثلاث ، قال : ولم يطأ حتى يتيقن كم الطلاق ، لأنه متيقن للتحريم شك في التحليل ؛ وهذا الأصل والتعليل كلاهما منازع فيه ، فالتعليل بناء عنده على أن الرجعة محرمة ، وهو إحدى الروايتين ، والمشهور وعليه الأصحاب خلافه ، لما سيأتي إن شاء الله ، وإذا انتفى هذا التعليل انتفى الأصل ، ثم لو سلم هذا التعليل ، وأن الرجعة محرمة لم يبح ما قاله ، لأن الذي ينفية تحريم تزيله الرجعة ، فيزول بزوالها ، ولهذا عامة الأصحاب لم يلتفت لهذا ، وقالوا بالإباحة ، ولضعف هذا القول أنه لم يلتفت له القاضي في تعليقه ، وحمل كلام الخرقى على الاستحباب ، والله أعلم . .

قال : وإذا قال لزوجاته : إحدكن طالق ، ولم ينو واحدة بعينها ، أقرع بينهما ، فأخرجت القرعة المطلقة منهن . . .
ش : إذا قال لزوجاته : إحدكن طالق . ونوى واحدة معينة ، قبل منه تعيينها وطلقت ، لأنه عينها بنيتها ، أشبه مآلو عينها بلفظه ، وإن لم ينو ففيه روايتان (أشهرهما)